شبهة جواز التبرك بآثار الصالحين بتحنيك النبي صلى الله عليه وسلم للطفل

يستدلُّ المبتدعة على جواز التبرُّك بذوات الصالحين وآثارهم وقبورهم بتحنيك النبي صلى الله عليه وسلم للطفل، وأن ذلك يفيد مشروعية التبرك بالصالحين(١).

الرد:

أولًا: هذا متعقب بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون ذلك داخلًا في عموم تبرُّكهم بأثره صلى الله عليه وسلم، وقد تقدَّم تقرير خصوصيةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – معقبًا على كلام الحافظ ابن حجر: «في هذا نظرٌ، والصوابُ أن ذلك خاصٌّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا يُقاس عليه غيرُه؛ لما جعلَ اللهُ فيه من البركةِ وخصَّه به دونَ غيرِه، ولأن الصحابةَ رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيرِه صلى الله عليه وسلم وهم أعلمُ الناسِ بالشرعِ، فوجب التأسي بهم، ولأن جوازَ مثل هذا لغيرِه صلى الله عليه وسلم قد يُفضي إلى الشركِ، فَتَنَبَّه»(٢).

ثانيًا: أن التمر نفسه مُرَادٌ بالتحنيك؛ لما فيه من الفوائد والبركة، ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن البركة في النخل وثمرها؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: بينما نحن عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم جلوسٌ، إذ أتى بجمار نخلةٍ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ منَ الشجرِ لَمَا بركَتُه كبركةِ المسلمِ»، فظننتُ أنه يعني النخلةَ، فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ يا رسول الله، ثم التَفَتُّ فإذا أنا عاشر عشرةٍ أنا أَحْدَثُهم، فَسَكَتُّ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «هي النخلةُ»(٣)، ولذلك قد نصَّ بعضُ أهل العلم على أن الوليد يُحَنَّك بالتمر، فإن لم يوجد فبشيءٍ حلو قريب منه(٤).

---

(١) التبرك، الأحمدي، ص(١٧).

(٢) تعليق الشيخ على فتح الباري، ص(٣٩١/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب أكل الجمار، (٥٤٤٤)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ص(٢٣٠/٥).